

Distr.
GENERAL

A/AC.254/7
10 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الأولى

فيينا ، ١٩-٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في الصكوك القانونية الدولية الاضافية

صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بشكل غير مشروع

المبادرات الدولية الجارية بشأن وضع صك قانوني دولي
لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها
والذخائر والاتجار بها بشكل غير مشروع

أولا - مقدمة

١ - كان الفريق العامل غير الرسمي ، الذي أنشئ لمساعدة رئيس اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فريق "أصدقاء الرئيس" غير الرسمي) ، قد طلب الى الأمانة العامة ، في دورته الثالثة المنعقدة في فيينا من ٥ الى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ، أن تعد ملخصا للمبادرات الدولية في مجال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بشكل غير مشروع . والغرض من الملخص تمكين الدول واللجنة المختصة من تعزيز التنسيق بين الوكالات والتنسيق الدولي في هذا المجال وضمان التكامل بين المبادرات الدولية ، ولا سيما في سياق نظر اللجنة المختصة في مشروع صك قانوني دولي بشأن الصنع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية . وقد أعدت هذه الوثيقة تلبية للطلب المذكور أعلاه .

ثانيا - المبادرات المتخذة داخل الأمم المتحدة

ألف - توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة

٢ - رحبت الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٥٢ بء ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، بتقديم تقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/52/298 ، المرفق) . وقد تضمن التقرير توصيات بشأن تدابير لخفض تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار في مناطق معينة من العالم ، ولمنع حدوث هذا التكديس والنقل في المستقبل . ووافقت الجمعية العامة في نفس القرار على تلك التوصيات وطلبت الى الأمين العام أن ينفذها في حدود الموارد المالية المتاحة ، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية المختصة عند الاقتضاء .

٣ - واشتملت التدابير المقترحة في توصيات التقرير على ما يلي : تنفيذ المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٦ ؛^(١) والتشجيع على اعتماد وتنفيذ تجميد نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ؛ وتشجيع المبادرات الاقليمية المماثلة لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛ والنظر في امكانية عقد مؤتمر دولي بشأن تجارة الأسلحة غير المشروعة .

باء - المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي

٤ - طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول ، في قرارها ٣٦/٤٦ حاء ، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أن تولي أولوية عليا للقضاء على التجارة غير المشروعة بجميع أنواع الأسلحة ، وحثت الدول الأعضاء على أن تمارس رقابة فعالة على وارداتها وصادراتها من الأسلحة . ومن ثم اعتمدت هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٦ المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي .

٥ - وتتضمن السبل والوسائل المقترحة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد الدولي اشتراط المصدّر وجود رخص استيراد أو شهادات استعمال نهائي/مستعمل نهائي يمكن التحقق منها لدى نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ؛ وتقاسم المعلومات الجمركية ذات الصلة وتنسيق الجهود الاستخباراتية لضمان رقابة فعالة على الحدود ؛ وتطبيق معايير متوافقة في الاجراءات المتعلقة بتنظيم تصدير الأسلحة واستيرادها .

جيم - فريق الإجراءات التنسيقية الخاصة بالأسلحة الصغيرة

٦ - عين الأمين العام ادارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة كنقطة مركزية لتنسيق جميع الاجراءات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة داخل منظومة الأمم المتحدة . وقد اتخذ القرار في ٢٤ حزيران/يونيه عندما اجتمع فريق كبار الاداريين برئاسة الأمين العام . وكان فريق الإجراءات التنسيقية الخاصة بالأسلحة الصغيرة ، الذي أنشأته الادارة المذكورة كآلية لتنفيذ قرارات الأمين العام ، قد عقد اجتماعه الأول في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ . وقام جميع أعضائه ، وهي هيئات وادارات وبرامج تابعة للأمم المتحدة وتتمتع بمزايا نسبية في مجال الأسلحة الصغيرة ، بتسمية نقاط مركزية لضمان التعاون . ويقوم المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة بتنسيق أنشطته المتعلقة بتنظيم تداول الأسلحة النارية في اطار تلك الآلية .

ثالثا - المبادرات الدولية

ألف - المبادئ وخطة العمل التي أوصى بها فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وأقرتها مجموعة الثمانية

٧ - في مؤتمر قمة الثمانية الذي عقد في بيرمنغهام في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٨ ، وافق رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية الرئيسية السبعة (ألمانيا ، إيطاليا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان) والاتحاد الروسي على المبادئ وخطة العمل الخاصة بمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، التي أعدها فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية التابع لمجموعة الثمانية . وتشمل خطة العمل الموافق عليها : وسم الأسلحة النارية ؛ وضمان تبادل المعلومات في الوقت المناسب ؛ وانشاء نظام لأذون الاستيراد/التصدير والعبور بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ؛ والعمل على وضع صك قانوني دولي ملزم في ضمن اطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

باء - ترتيب فاسينار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام

٨ - حصل ترتيب فاسينار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام على الموافقة النهائية من الدول المشاركة المؤسسة الثلاث والثلاثين في تموز/يوليه ١٩٩٦ ، وبدأ نفاذه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ . ويهدف الترتيب الى توطيد الأمن والاستقرار على الصعيدين الاقليمي والدولي عن طريق تعزيز الشفافية والشعور بالمسؤولية في نقل الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام ، مما يحول دون التكديس المزعزع للاستقرار . وتلتزم الدول

المشاركة بممارسة ضوابط وطنية على الصادرات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المدرجة في قائمة ترتيب فاسنار للعتاد الحربي بهدف منع عمليات النقل أو إعادة النقل غير المأذون بها لهذه الأصناف .

جيم - اتفاق أوصلو التفاهمي

٩ - في اجتماع أوصلو بشأن الأسلحة الصغيرة ، المنعقد في أوصلو في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، توصل ممثلو ٢١ حكومة الى تفاهم حول جدول أعمال دولي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة . وستتروح اجراءات المتابعة بين مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة واستحداث رقابة أشد على عمليات النقل القانونية بغية تخفيض عدد الأسلحة الصغيرة في المجتمعات التي تمزقها الحروب .

دال - نداء بروكسل من أجل العمل

١٠ - أصدر المؤتمر الدولي المعني بالنزع المستدام للسلاح من أجل التنمية المستدامة ، المنعقد في بروكسل في ١٢ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ، "نداء بروكسل من أجل العمل"^(٢) كنقطة مرجعية لمزيد من العمل بشأن نزع الأسلحة الصغيرة على الأجلين القصير والمتوسط . والعمل المطلوب يشمل : تعزيز اللوائح الوطنية والاقليمية والدولية بشأن نقل الأسلحة بغية زيادة التعاون الدولي ؛ ودعم وضع صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛ واعتماد مدونات لقواعد السلوك في نقل الأسلحة على الصعيد الدولي بغية قصر عمليات النقل على الجهات الفاعلة الشرعية .

رابعا - المبادرات الاقليمية

ألف - اتفاقية البلدان الأمريكية ولوائحها النموذجية

١١ - اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (A/AC.254/CRP.1) . والغرض من الاتفاقية هو منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتعزيز وتيسير التعاون وتبادل المعلومات والخبرات فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية بغية تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه . وتتضمن الاستراتيجيات المقترحة : وسم الأسلحة النارية ؛ وفرض رقابة صارمة على أنون التصدير والاستيراد والعبور ؛ وتعزيز الضوابط الرقابية في نقاط التصدير ؛ ومصادرة الأسلحة النارية والذخائر المصنوعة أو المنقولة بصورة غير مشروعة ؛ وتبادل المعلومات .

١٢ - وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر . والغرض من اللوائح النموذجية هو أن توضع قيد الاستعمال على أساس متعدد الأطراف تدابير متوافقة ونظام متوافق لاجراءات رصد ومراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر بغية الحيلولة دون الاتجار بها وتسريبها الى القنوات غير المشروعة . واللوائح النموذجية لبنة أساسية في تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية تركز على تحسين الرقابة على الحركة الدولية المشروعة للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر .

باء - برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومدونة قواعد السلوك بشأن صادرات الأسلحة

١٣ - اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في حزيران/يونيه ١٩٩٧ برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية . وقد وفر البرنامج اطارا لعمل الاتحاد الأوروبي في المجالات الرئيسية التالية : (أ) تعزيز الجهود الرامية الى منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة من الاتحاد الأوروبي وعبره ؛ و (ب) اتخاذ اجراءات متضافرة لمساعدة البلدان الأخرى على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛ و (ج) اتخاذ اجراءات متضافرة لمساعدة البلدان في الحالات اللاحقة لانتهاك النزاعات .

١٤ - وتكمّل هذا البرنامج مدونة قواعد السلوك بشأن صادرات الأسلحة التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في حزيران/يونيه ١٩٩٨ . وتتضمن المدونة ثمانية معايير تضعها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في الاعتبار في اتخاذ قراراتها الوطنية بشأن صادرات الأسلحة ، مثل : احترام الالتزامات الدولية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (المعيار الأول) ؛ واحترام حقوق الانسان في بلد المقصد النهائي (المعيار الثاني) ؛ وحفظ السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الاقليمي (المعيار الرابع) ؛ ووجود خطر تسريب المعدات داخل البلد المشتري أو إعادة تصديرها في أحوال غير مستصوبة (المعيار السابع) .

١٥ - وفي عام ١٩٩٨ وفي اطار البرنامج ، بدأ الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه حوارا مع الجماعة الانمائية في الجنوب الافريقي وأعضائها بغية دعم الدول الأعضاء في هذه الجماعة الانمائية للتصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة وللاتجار غير المشروع بالأسلحة .

جيم - اعلان تجميد تداول الأسلحة الصغيرة

١٦ - أثناء المؤتمر الدولي المنعقد في أوصلو في ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، قدم رئيس جمهورية مالي اقتراحا بتجميد صنع وتصدير واستيراد الأسلحة الصغيرة في غرب افريقيا ، بحضور ١٣ دولة عضوا في الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا و ٢٣ دولة عضوا في ترتيب فاسنار ، ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والدول المراقبة ذات الصلة . واعلان التجميد هذا ليس آلية ملزمة ، وباب الانضمام اليه مفتوح أمام جميع الدول الافريقية . وقد اعتمد اعلان التجميد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا في أبوجا بنيجيريا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وبدأ نفاذه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42) ، المرفق الأول .
- (٢) وزع "نداء بروكسل من أجل العمل" في وثيقة من وثائق الجمعية العامة (A/53/681) ، المرفق .

— — — — —